

الإطار القانوني لممارسة الرياضة المدرسية وسبل تطويرها وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم
الجزائرية - دراسة تحليلية -

The legal framework for the practice of school sports and ways to develop it
and achieve its effectiveness in Algerian educational institutions
- an analytical study -

رشيد شراطي*

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، مخبر علوم الأداء الحركي والتدخلات البيداغوجية، rachid.charati@univ-msila.dz

Rachid Cherati,

Mohamed Boudiaf University M'sila (Algeria), Laboratory of Motor Performance Sciences
and Pedagogical Interventions, rachid.charati@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/21 تاريخ القبول: 2025/06/04 تاريخ النشر: 2025/07/31

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية الى ابراز أهمية الجانب القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري والدور المهم الذي يلعبه في تنظيم ممارسة التلاميذ للرياضة المدرسية. بمختلف الأطوار التربوية والتعليمية (الابتدائي، والمتوسط، والثانوي) وذلك من خلال سن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية وفي قطاعات مختلفة أهمها قطاع التربية الوطنية وقطاع الرياضة، والذي قمنا بإبرازها وعرضها في هذه الورقة البحثية وتحليلها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ملائمة لطبيعة الموضوع، والتي تهدف في مجملها الى تشجيع التلاميذ على ممارسة الرياضة المدرسية وتسهيلها والعمل على ترفيتها وتطويرها، وتوفير البيئة والجو المساعد على تحقيق فعاليتها داخل المؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وخارجها للوصول الى تحقيق البطولات الوطنية والدولية المدرسية في الرياضات الفردية والجماعية، واكتشاف المواهب الرياضية المدرسية وتدعيم خزان رياضي النخبة والمستوى العالي بها.

الكلمات المفتاحية: الرياضة المدرسية، رياضة النخبة والمستوى العالي، المواهب الرياضية المدرسية، القانون الجزائري.

Abstract

This research paper aims to highlight the importance of the legal framework established by the Algerian legislator and the significant role it plays in regulating students' participation in school sports across different educational stages (primary, middle, and secondary). This has been achieved through the enactment of numerous legal and regulatory texts across various sectors, primarily the national education and sports sectors. In this study, we present and analyse these legal provisions using the descriptive and analytical method, as it is well suited to the nature of the subject. The primary goal of these regulations is to encourage and facilitate students' participation in school sports, enhance and develop these activities, and create a supportive environment that ensures their effectiveness within and outside public and private educational institutions. This is crucial for achieving national and international championships, both individually and collectively, To discover school sports talents and strengthen the reservoir of elite and high-level athletes.

Keywords: School sports, elite and high-level sports, school sports talents, Algerian law.

* رشيد شراطي

مقدمة:

تعد الرياضة المدرسية، وسيلة فعّالة ومؤثرة في تكوين شخصية التلميذ، من خلال الأنشطة البدنية والرياضية المتنوعة التي تقدم للتلاميذ في مختلف مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة في الجزائر، فهي توفر فرصة للتواصل الاجتماعي والاندماج وبناء العلاقات وتبادل الخبرات، فضلا عن تعزيز العادات الصحية والاجتماعية السليمة، وتساهم هذه الأنشطة في تحقيق توازن نفسي ووجداني ضروري للحياة المدرسية، بما في ذلك أبعادها التربوية والتعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية. كما أن ممارسة الرياضة ترتبط بالمتعة والحماس، مما يجعلها وسيلة أساسية وفعالة لغرس القيم الاجتماعية وتعزيز انتماء التلميذ إلى المجتمع. ومن هنا تكتسب الرياضة المدرسية أهمية خاصة في إطارها القانوني المنظم، بما يساهم في ترقيتها وتطورها واستدامتها في الجزائر.

يتم تنظيم وتنشيط الرياضة المدرسية في الجزائر داخل المؤسسات التعليمية، ويشرف على تنظيمها وتنشيطها بالتنسيق بين قطاعي التربية الوطنية والرياضة، بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات الرياضية مثل الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، والرابطات الولائية للرياضة المدرسية، والجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية. تهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز وتوسيع ممارسة الرياضة المدرسية، وتطويرها بما يساهم في توفير قاعدة رياضية قوية تدعم رياضيي النخبة والمستوى العالي، وتولي اهتماماً خاصاً باكتشاف ورعاية المواهب الرياضية المدرسية.

يعد اكتشاف المواهب الرياضية المدرسية ورعايتها بشكل متكامل، أساساً رئيسياً في بناء رياضيي النخبة، والمساهمة في تحقيق البطولات الوطنية، وتشكيل المنتخبات الوطنية المدرسية. كما يعزز المشاركة الفاعلة في المنافسات الدولية، ويساهم في تحقيق نتائج رياضية متميزة ومستدامة، من خلال توفير المواهب الرياضية عالية الجودة بشكل مستمر، يتم دعمها بحزان رياضية النخبة والمستوى العالي، مما يتيح تمثيل الجزائر بشكل دائم في المحافل الإقليمية والدولية، وضمان استمرار تحقيق نتائج رياضية ممتازة على المدى الطويل. وهذا ما تجسد من خلال النتائج المتميزة التي حققتها الجزائر في الجمنازياد العالمي المدرسي المنظم في البحرين، الذي يعتبر مثالا حيا على قدرة النظام الرياضي المدرسي في الجزائر على المنافسة، وتحقيق الإنجازات على الساحة الدولية. حيث أجريت الجمنازياد في الفترة الممتدة من 23 إلى 31 سبتمبر 2024، والذي شارك فيه 65 رياضيا ذكورا وإناثا وكانت مشاركتهم جد مشرفة، حيث تحصلوا على 50 ميدالية منها: 14 ميدالية ذهبية و12 ميدالية فضية و24 ميدالية برونزية. (التقرير الأدبي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، 2024، صفحة 10)

تخضع كافة الجمعيات الرياضية المدرسية، والنوادي الرياضية المدرسية، والرابطات الولائية للرياضة المدرسية، والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، وجميع المؤسسات والهيئات المعنية، أثناء تأسيسها وتنظيمها وتشغيلها، إلى أحكام قانونية عامة وخاصة. من بين أهم هذه الأحكام، يأتي القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، الذي يحدد الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس وتنظيم الجمعيات، بالإضافة إلى العديد من القوانين والمراسم التنفيذية والقرارات الوزارية والقوانين الأساسية التي تم التطرق إليها في متن هذه الورقة البحثية.

إن الالتزام بتطبيق هذه الأحكام القانونية بشكل سليم وكامل، مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مختلف الأهداف المحددة لا سيما القانونية منها، ومن بين أهمها ترقية وتعميم ممارسة الرياضة

المدرسية، وتطويرها، واكتشاف المواهب الرياضية المدرسية، وتحقيق البطولات الوطنية وتغذية خزان رياضة النخبة والمستوى العالي، وضمان تمثيل الجزائر في مختلف المحافل الدولية، ولذلك يعتبر الإطار القانوني المنظم للرياضة المدرسية في الجزائر أحد العوامل الأساسية في نجاح تطبيق الاستراتيجية الوطنية للرياضة المدرسية وفعاليتها الميدانية واستدامتها، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما الإطار القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة الرياضة المدرسية وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة؟

كما انبثقت عن هذه الإشكالية وهذا لتوضيحها أكثر سؤالين جزئيين، وهما:

- ما هي النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لممارسة الرياضة المدرسية في الجزائر؟
- ما هي أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة؟

ولقد استخدمنا للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراستها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف البحث في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية في الجزائر، مع تسليط الضوء على أبرز النصوص والتعديلات الحديثة. ومن ثم عرض هذه النصوص وتحليلها بهدف التعرف على أهم الأحكام القانونية التي تم إقرارها لتنظيم الرياضة في الأوساط المدرسية. كما تركز الدراسة على استكشاف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية، وسبل تطويرها وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة. وتستمر الدراسة في تتبع آخر التعديلات والإضافات التي جاءت بها القوانين والمراسيم التنفيذية الحديثة، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 24-89، مؤرخ في 10 شعبان عام 1445 الموافق 20 فبراير سنة 2024، الذي عدل وأضاف في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، وذلك بإنشاء مديرية مهمة جدا تعنى بالرياضة المدرسية.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المنبثقة عنها، اعتمدنا خطة ثنائية تناولنا في المبحث الأول: النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث تطرق المطلب الأول إلى النصوص القانونية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة، في حين تناول المطلب الثاني النصوص التنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن نفس القطاع. أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية، والذي قسمناه أيضا إلى مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول النصوص القانونية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية، بينما تطرق المطلب الثاني إلى النصوص التنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية في نفس القطاع. وفي ختام الورقة البحثية، قمنا بتقديم خاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات التي انبثقت عن تلك النتائج. كما قدمنا اقتراحات لأفق بحثية جديدة جديرة بالدراسة لاستكمال هذا المجال المعرفي المهم والخصب.

المبحث الأول: النصوص القانونية والتنظيمية والقوانين الأساسية التي تحكم الرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة

يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين، حيث تم في المطلب الأول استعراض النصوص القانونية التي تنظم الرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة، مع التركيز على القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المعدل والمتمم. أما في المطلب الثاني، فقد تم التطرق إلى النصوص التنظيمية المرتبطة بالرياضية المدرسية ضمن هذا القطاع، مع التركيز على مجموعة من المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية، والقوانين الأساسية التي تنظم الرياضة المدرسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة

سنتناول في هذا المطلب القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المعدل والمتمم، من خلال تحليل محتواه واستنباط الآليات القانونية المتعلقة بالرياضة المدرسية، مع التركيز على سبل ترقيةها، وتوسيع نطاق ممارستها، وتطويرها، وتعزيز فعاليتها الميدانية.

الفرع الأول: تنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر

يتم تنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر من خلال القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-23 الذي تم المصادقة عليه بالقانون رقم 16-23 بتاريخ 5 نوفمبر 2023. ومن أبرز الأحكام التي تضمنها هذا التعديل، تلك المتعلقة بالرياضة المدرسية، حيث تم تنظيمها في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية"، وذلك في المواد 22 و23 و24، بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بهذا الموضوع خارج هذا الفصل. ما يلي:

تعرف الرياضة المدرسية وفقا لأحكام هذا القانون بأنها مجموعة الأنشطة الرياضية التي تنظم وتنفذ داخل مؤسسات التربية الوطنية على شكل منافسات رياضية تجمع الفرق المدرسية، التي تنشأ بشكل إلزامي داخل هذه المؤسسات. تنظم هذه الأنشطة في إطار الرابطة الولائية للرياضة المدرسية، التي تتولى الإشراف عليها الاتحادية الوطنية للرياضة المدرسية. وتعنى هذه الأخيرة بتنظيم وتفعيل وتطوير الرياضة داخل الأوساط المدرسية، بالإضافة إلى دورها في اكتشاف وانتقاء المواهب الرياضية المدرسية، ورعايتها، والاعتناء بها بالتنسيق مع الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة. (القانون رقم 05-13، 2013) كما تعرف على أنها: "مجموعة الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل المؤسسات التعليمية، وتشمل مختلف الفعاليات الرياضية التي تُنظم للطلاب، وتختتم ببطولات محلية ووطنية تظهر إبداعهم وتبرز كفاءاتهم ومواهبهم الرياضية." (السيد، 2014، صفحة 69)

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-23

استنادا إلى أحكام المواد 161، 162 و165 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المعدل والمتمم، يحق للجمعيات الرياضية المدرسية، والنوادي الرياضية المدرسية، والرابطات الرياضية الولائية المدرسية، والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، الاستفادة من التمويل المقدم من مختلف القطاعات والهيئات والأشخاص. يشمل ذلك التمويل المقدم من المتعاملين العموميين أو الخواص، بالإضافة إلى تمويل الدولة والجماعات المحلية (الولايات والبلديات) أو مساهمتها فيه. كما يمكن لهذه الهياكل الرياضية الحصول على تمويل من المؤسسات والهيئات العمومية،

وكذلك من أي شخص طبيعي أو معنوي، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية في هذا المجال، وأيضا تستفيد من وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت تصرفها. (المواد 161، 162، 165، القانون رقم 13-05، 2013، المعدل والمتمم) يتضمن القانون رقم 13-05، المعدل والمتمم، أحكاماً هامة تهدف إلى تنظيم الرياضة المدرسية وتطويرها من خلال آليات قانونية تهدف بشكل عام إلى ترقية الرياضة المدرسية، وتوسيع نطاق ممارستها، وتعزيز تطويرها. ويعكس ذلك السعي نحو تعزيز المشاركة الفعالة للتلاميذ في الأنشطة الرياضية المنظمة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، سواء داخل المؤسسات العامة أو الخاصة، وفي جميع أطوارها التعليمية.

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع الرياضة

سوف يتم استعراض في هذا المطلب مجموعة من المراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، والقوانين الأساسية التي تنظم الرياضة المدرسية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. والقيام بتحليل هذه النصوص القانونية لاستنباط أهم الآليات المتعلقة بالرياضة المدرسية، مع التركيز على سبل ترقيتها، وتوسيع نطاق ممارستها، وتطويرها، وتعزيز فعاليتها الميدانية.

الفرع الأول: الجمعيات الرياضية المدرسية والاتحاديات الرياضية الوطنية والقوانين الأساسية للرياضة المدرسية

أولاً: الجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية

1- الجمعيات الرياضية المدرسية: ينظم انشاء الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم الوطنية العامة والخاصة وتحديد شروطها وآليات سيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-133. ومن بين أهم الأحكام القانونية التي تضمنها هذا المرسوم في مجال الرياضة المدرسية، تبرز المواد 2، 4، و6 التي تحدد القواعد الأساسية المتعلقة بهذا المجال، نجد:

أ- تتمتع الجمعيات الرياضية المدرسية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها داخل المؤسسة التربوية التي يتم تأسيسها فيها. وتنشأ هذه الجمعيات بمبادرة من مسؤول المؤسسة التربوية، بالتعاون مع المعلمين وممثلي أولياء التلاميذ وتنضم هذه الجمعيات إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية التي تشرف على تنظيم التظاهرات والمنافسات التي تشارك فيها. (المواد 02، 04، 06، المرسوم تنفيذي رقم 06-133، 2006).

ب- بالإضافة إلى ذلك، تطرق هذا المرسوم التنفيذي في أحكامه إلى تشكيلة الجمعيات الرياضية المدرسية وكيفية تنظيمها وسيرها، وذلك من خلال المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، و15 منه.

2- النادي الرياضي الهاوي وكذا قانونه الأساسي النموذجي (النادي الرياضي المدرسي): تحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1437 هـ (الموافق 21 سبتمبر 2016)، الذي يعدل ويكمل أحكام المادتين 6 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74. وقد جاء هذا التعديل تطبيقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 13-05.

* ومن بين الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم، نجد:

- النادي الرياضي الهاوي هو جمعية رياضية غير ربحية، تُدار وفقاً لأحكام القانون رقم 06-12، والقانون رقم 05-13، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المذكور أعلاه وقانونه الأساسي. (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 15-74، 2015)

يمكن تحقيق ذلك في إطار الرياضة المدرسية من خلال إنشاء النوادي ذات الأهداف غير الربحية، التي تهدف إلى تنشيط الحياة المدرسية في جانبها الرياضي. ويكتسب هذا الجانب أهمية كبيرة نظراً للفوائد المتعددة التي يجنيها التلميذ، سواء من الناحية الجسدية أو التربوية أو التعليمية أو النفسية (العقلية والانفعالية)، إضافة إلى الفوائد الاجتماعية والصحية. ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري على جعل إنشاء النوادي والجمعيات الرياضية في المؤسسات التربوية والتعليمية سواء العامة أو الخاصة، أمراً ضرورياً وشجعاً، ونحن نثمن ونضم صوتنا لصوت المشرع الجزائري في هذا المجال، لا سيما إلزام المؤسسات التربوية والتعليمية العامة والخاصة بضرورة إنشاء النوادي الرياضية المدرسية بها والعمل على ترقيتها وتطويرها، لما لهذا الأمر من انعكاس إيجابي على الرياضة المدرسية وفعاليتها داخل هذه المؤسسات التربوية والتعليمية وخارجها، سواء في المسابقات المحلية والجهوية والوطنية وحتى الدولية، من خلال تدعيم المنتخبات الوطنية للرياضة المدرسية بالمواهب الرياضية المدرسية.

ثانياً: الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية)

يتم إبراز كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 والرسوم التنفيذية رقم 22-309. وبأني هذا المرسوم التنفيذي تطبيقاً لأحكام المواد 87 و88 و94 و133 من القانون رقم 05-13، ومن بين أهم الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم المعدل والمتمم، ما يلي:

أ- تؤسس الاتحادية الرياضية الوطنية وتسير بموجب أحكام القانون رقم 06-12، استناداً إلى معايير يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية. وتضم الاتحادية جميع الرابطة الرياضية والنوادي الرياضية المنتسبة إليها، وتنسق أنشطتها. (قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات) ويخضع عمل الاتحادية الرياضية الوطنية كذلك لأحكام القانون رقم 05-13، إضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي المعني بقانونها الأساسي المعتمد بموافقة الوزير المكلف بالرياضة. (المادتين 2 و7، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، 2014)

ب- تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها في تعزيز وتطوير اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الرياضية، بالإضافة إلى تربية الشباب وحماية القيم والأخلاقيات الرياضية. كما تسعى إلى تعزيز الروح الرياضية، وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، ودعم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني. (المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، 2014)

ومن بين التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-267، ما يلي:

ت- تحدد مدة ولاية الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي بأربع سنوات قابلة للتجديد، مع عدم جواز شغل الرئيس للمنصب لأكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين. (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 21-267، 2021)

ث- تعدل المادة الثالثة (3) من هذا المرسوم التنفيذي المواد 5 و8 و15 و16 و19 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330.

ومن بين التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-309، ما يلي:

ج- يشترط في المترشح لمنصب رئيس أو عضو مكتب اتحادي أن يكون حاصلاً على مستوى جامعي أو تعليم عالٍ مع تقديم ما يثبت ذلك. (المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 22-309، 2022).

ح- من بين التعديلات على تشكيلة الجمعية العامة، يشترط إدراج ممثل عن الأساتذة الجامعيين الباحثين في الاختصاص الرياضي، منتخب من نظرائه، مع إثبات كفاءاته في منهجية التدريب الرياضي أو نشاطه الفعلي في الرابطة أو النوادي الرياضية. (المرسوم التنفيذي رقم 22-309، 2022)

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن هذه التعديلات تهدف إلى تعزيز فاعلية الاتحادية الرياضية الوطنية في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال رفع المستوى العلمي للمرشحين لمنصب رئيس أو عضو مكتب الاتحادية، بالإضافة إلى دمج الأساتذة الجامعيين المتخصصين في مجال الرياضة. ويترتب على ذلك تأثير إيجابي يعود بالفائدة على الاختصاصات التي تشرف عليها الاتحادية الرياضية الوطنية، بما في ذلك الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية. هذا التوجه يسهم بشكل علمي، أكاديمي، وبحثي في ترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية، وتطويرها، وتحقيق فعاليتها الميدانية، وضمان استدامتها.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية أيضاً الالتزام بتطبيق القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية. ويأتي هذا التطبيق وفقاً لأحكام المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 14-330. (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1437 الموافق 5 مارس، 2016) ومن بين هذه الاتحاديات الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

ثالثاً: القوانين الأساسية المنظمة للرياضة المدرسية

وتشمل القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، والقانون الأساسي للرباطات الولائية للرياضة المدرسية، بالإضافة إلى القوانين الأساسية للنوادي الرياضية المدرسية والجمعيات الرياضية المدرسية.

1- القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية: تتمتع الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية اللازمة، ويكمن هدفها الرئيسي في تنظيم وتطوير وتعزيز الرياضة المدرسية في الجزائر.

- تشمل الجمعيات الرياضية المدرسية كافة الرباطات الولائية المعنية بالرياضة المدرسية، المنظمة لها، وتزاول نشاطاتها على كامل التراب الوطني
- تقوم الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية بتسيير نشاطاتها بشكل مستقل، بما يضمن خدمة الصالح العام في مجال اختصاصها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية السارية، فضلاً عن الأنظمة التي يحددها الاتحاد الدولي المعني الذي تنتمي إليه.

تهدف الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية إلى:

- تنظيم، تنشيط، تطوير، ترقية ومراقبة الرياضات التي تدرج ضمن نطاق مسؤولياتها،
- تحديد ووضع خطة استراتيجية مستقبلية تهدف إلى تطوير وترقية الرياضات التي تقع تحت إشرافها،

- الإشراف على تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة، بغرض المشاركة في الفعاليات والمنافسات الدولية، وتمثيل الجزائر على الصعيد العالمي،
 - تطوير برنامج متكامل للبحث، الانتقاء، ودعم المواهب الرياضية الشابة، بالإضافة إلى رياضيي النخبة من أصحاب المستوى العالي، بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج.
 - تحديد مصادر تمويلها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، ولا سيما ما ورد في المادة 59 منه.
- (Statut de la Fédération Algérienne du Sport Scolaire, APPROUVE, 2017) الموافق عليه بالقرار رقم 03 مؤرخ في 23 جانفي 2017، يتضمن الموافقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

ونستنتج من كل هذا أن الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية ومن خلال قانونها الأساسي لسنة 2017 المشفوع بموافقة الوزير المكلف بالرياضة، تهدف من خلال الخطط والبرامج التي تحددها وتطبقها، وهذا عن طريق تنظيم مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية المدرسية المحلية والجهوية والوطنية في الرياضات الجماعية والفردية الى تعميم ممارستها وتطويرها وترقيتها في الجزائر، وتوفير الدعم المالي والمادي والبشري المناسب واللازم لها، وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية لا سيما قطاع التربية الوطنية وقطاع الرياضة ومختلف المؤسسات والهيئات والهياكل الرياضية المعنية على المستوى الوطني والمحلي، لا سيما من أجل اكتشاف وانتقاء المواهب الرياضية المدرسية ورعايتها والتكفل بها ودعمها، وتمويلها بحازن رياضيي النخبة والمستوى العالي.

2- القانون الأساسي للرابطة الرياضية الولائية للرياضة المدرسية: تعد الرابطة الرياضية جمعية تدار وفقاً لأحكام القانون رقم 06-12، وأحكام القانون رقم 05-13، بالإضافة إلى مراعاة قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية التابعة لها والمنظمة لها. (المادة 5، القانون رقم 05-13، 2013)

- تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة. (المادة 3/86، القانون رقم 05-13، 2013).

- تتمتع الرابطة الولائية المدرسية بالشخصية المعنوية ذات الصبغة القضائية، ويكمن هدفها الرئيسي في تطوير وتنظيم وترقية الرياضة المدرسية. وتضم الجمعيات الرياضية المدرسية المنتسبة لها بصفة منتظمة وفقاً لأحكام قانونها الأساسي وقانونها الداخلي، والتي تمارس أنشطتها على كامل التراب الوطني.
- من بين مهام الرابطة الولائية للرياضة المدرسية:

- العمل على ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية المدرسية على مستوى الولاية، بما يتماشى مع برنامج الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية،
- إعداد وتحديد برنامج سنوي يساهم في تطوير وترقية الرياضات التي تشرف عليها وتتكفل بها،
- وضع وتنفيذ برنامج لإدارة وتقييم المنظومة التنافسية للرياضة المدرسية على المستوى الولائي،
- ممارسة سلطة الانضباط على الرياضيين والجمعيات الرياضية المنتسبة إليها، فضلاً عن مختلف الهياكل التي تنشئها،

- تحديد مواردها المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، وخاصة المادة 50 منه. (القانون الأساسي للرابطة الرياضية للرياضة المدرسية، 2017). الموافق عليه بالقرار رقم 04 مؤرخ في 23 جانفي 2017، يتضمن الموافقة على القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للرياضة المدرسية.

ومما تقدم، يتضح أن الرابطة الرياضية الولائية للرياضة المدرسية، استناداً إلى قانونها الأساسي لعام 2017 والموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالرياضة، تسعى من خلال البرامج التي تحددها وتنفذها تحت إشراف الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، إلى تنظيم وتطوير وترقية الرياضة المدرسية على المستوى المحلي. كما تهدف إلى توفير الدعم المادي والبشري الضروري لتنفيذ هذه البرامج، من خلال تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدرسية المحلية في الرياضات الجماعية والفردية. إضافة إلى ذلك، تسعى الرابطة لاكتشاف المواهب الرياضية المدرسية ورعايتها ودعمها، خاصة تلك التي تحقق نتائج متميزة في البطولات الجهوية والوطنية.

الفرع الثاني: المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين والمسؤولية التنفيذية والانتخابية والإدارية في هياكل التنظيم والنشيط الرياضي

أولاً: المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين في هياكل التنظيم والنشيط الرياضي

تحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 153-16، المعدل والمتمم. بالمرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر 1444 هـ الموافق 12 سبتمبر 2022، الذي تضمن تعديل وتتميم أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 153-16، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 05-13، ومن بين ما جاء في هذا المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم، ما يلي:

أ- المسير الرياضي المتطوع المنتخب هو كل فرد يتولى مسؤولية التوجيه أو التسيير لنادٍ رياضي هاو، أو جمعية رياضية، أو رابطة، أو اتحادية رياضية وطنية، أو يشارك في أي من هذه الأنشطة دون تلقي مقابل مادي، بغض النظر عن نوع هذا المقابل. (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 153-16، 2016)

أ- يكلف المسير الرياضي المتطوع المنتخب، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للرياضة، بمهمة التربية والتكوين لدى فئة الشباب. وفي هذا السياق، يناط به القيام بالمهام التالية:

- تقديم برامج تهدف إلى تطوير التخصص الرياضي الذي يتولى إدارته وذلك خلال فترة انعقاد الانتخابات الخاصة بتجديد الهياكل والأجهزة الرياضية، مع المساهمة في تعزيز وتطوير هذا التخصص،
- العمل على تحسين نوعية النشاط الرياضي المُسند إليه،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال تخصصه المُسند إليه. (المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 153-16، 2016)

وعليه يتعين على المترشح لوظيفة مسير رياضي متطوع منتخب لأمثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 153-16 المعدل والمتمم، في تسيير أي من الأندية الرياضية، الجمعيات الرياضية، الرابطة الرياضية، والاتحادات الرياضية الوطنية، وكذلك في المشاركة في تسيير هذه الهيئات. وينطبق ذلك أيضاً على الهيئات والهياكل المعنية بتنظيم وتسيير الرياضة المدرسية، مثل الاتحادية، الرابطة الولائية، الجمعيات، والنوادي. مع التأكيد على أن مهام

التسيير تُؤدى دون مقابل مالي (أجر) مهما كان نوعه، أي أن خدمات التسيير المقدمة من هذا المسير الرياضي المتطوع تتم بصفة مجانية. وتمثل الأهداف العامة لهذه المهام في المساهمة الفعالة في تطوير وتحسين تخصصه الرياضي والمبادرة بذلك، على سبيل المثال تخصص الرياضة المدرسية.

ثانياً: المسؤولية التنفيذية والانتخابية والإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي

يتم حظر الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1442 هـ، الموافق 8 فبراير 2021، الذي أدخل تعديلات على أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-340. تركز هذه التعديلات الجوهرية في هذا المرسوم على تعزيز مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليات التنفيذية، والانتخابية، والإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، مثل الاتحادات الرياضية، الرابطة الرياضية، النوادي الرياضية، والجمعيات الرياضية على المستويين الوطني والمحلي. (مرسوم تنفيذي رقم 15-340، 2015) ويأتي ذلك تطبيقاً للمادة 62 من القانون رقم 13-05. (أنظر المادة 62، القانون رقم 13-05، 2013).

يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية، الرابطة الرياضية، النوادي الرياضية، الجمعيات الرياضية، وجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي الالتزام بتطبيق الأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-340، المعدل والمتمم. يهدف تحديد وفصل المسؤوليات بشكل واضح ودقيق، مما يتيح لكل مسؤول التفرغ التام لأداء المهام الموكلة إليه، وتخصيص كافة قدراته البدنية، الذهنية والنفسية، فضلاً عن الوقت الكافي. وهذا ما يعزز من قدرته على أداء واجباته القانونية بكفاءة وفعالية، مما يسهم بشكل مباشر في ترقية وتطوير التخصص الرياضي المعني، مثل تخصص الرياضة المدرسية.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي، وكشف المواهب الرياضية

يتم تحديد مهام وتنظيم وسير هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-02، والذي جاء تطبيقاً للمادة 116 من القانون 13-05، وقد نصت المادة 110 من نفس القانون على إنشاء هذه اللجنة، واعتبرتها من الأجهزة الأساسية المعنية بالأنشطة البدنية والرياضية. (أنظر المادة 110، القانون رقم 13-05، 2013).

وفقاً للمادة 112 من القانون 13-05، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية للمساهمة في ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وتطويرها، بالإضافة إلى تفعيل الآليات والمنهجيات الخاصة بكشف وتطوير المواهب الرياضية الشابة. (المادة 112، القانون رقم 13-05، 2013) وتكلف بهذه الصفة في المرسوم التنفيذي رقم 16-02، بما يلي:

ب- تتولى اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي والكشف عن المواهب الرياضية مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالتدابير التي تهدف إلى تسهيل اكتشاف المواهب الرياضية ورعايتها. (مرسوم تنفيذي رقم 16-02، 2016)

رغم كون اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية لجنة استشارية، إلا أنها تلعب دوراً حيوياً في التنسيق بين مختلف القطاعات، والفاعلين المعنيين برياضة النخبة والمستوى العالي. من أبرز هذه القطاعات

قطاع الرياضة وقطاع التربية الوطنية، بالإضافة إلى الاتحاديات الرياضية المعنية، مثل الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية. يظهر هذا التنسيق بوضوح من خلال تركيبة اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة، وتضم أيضاً ممثلاً عن وزير التربية الوطنية، مما يعكس أهمية القطاع التربوي كمصدر رئيسي للمواهب الرياضية. يهدف هذا التنسيق إلى الكشف عن المواهب الرياضية المدرسية، وانتقاها، ودعم رياضيي النخبة والمستوى العالي، من خلال تمويلهم، مما يساهم في إعداد أبطال المستقبل من خلال رعاية متكاملة ومستدامة للمواهب المكتشفة في الأوساط المدرسية. وهذا هو الهدف حسب رأينا الذي سعى المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال إنشاء وتنظيم هذه اللجنة الوطنية.

إن الربط بين رياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية ضمن لجنة وطنية واحدة يعكس رؤية المشرع الجزائري الثاقبة، لأهمية هذه العملية في تشكيل رياضيي النخبة وتحقيق الإنجازات في البطولات الإقليمية والدولية. كما يبرز الدور الحيوي لعملية الكشف عن المواهب الرياضية، ورعايتها، كركيزة أساسية لضمان التميز الرياضي واستدامة النتائج المتميزة على المستويين الإقليمي والدولي. من خلال هذا الربط الفعال يتم تأمين مواهب رياضية مدرسية عالية الجودة تساهم في تعزيز مستمر لخزان رياضيي النخبة والمستوى العالي. ويساهم هذا التوجه أيضاً في ضمان تمثيل الجزائر المستمر في المحافل الرياضية الدولية، ما يعزز من قدرة البلاد على تحقيق البطولات الرياضية واستدامتها، ويعزز من مكانة الرياضة المدرسية الجزائرية على الصعيدين الإقليمي والدولي وضمان استدامتها.

تستمر فترة عمل هذه اللجنة لمدة أربع (4) سنوات. (القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1445 الموافق 20 يوليو،

2023)

الفرع الرابع: مهام الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية ومديريات الشباب والرياضة للولايات في مجال الرياضة المدرسية

أولاً: مهام الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية في مجال الرياضة المدرسية

كقاعدة عامة تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الأتية: ... الرياضة المدرسية... (المادة 162، القانون رقم 05-13، 2013).

ومن بين أهم أحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 10-27، المتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية، نجد:

أ- يعتبر الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يُشار إليه في النص التنظيمي بـ "الصندوق"، ويدار وفقاً للقواعد المطبقة على الإدارة في تعاملاتها مع الدولة، بينما يُعد تاجراً في علاقاته مع الغير. (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 10-27، 2010).

ب- يتولى الصندوق، وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، استكمال وتعزيز جهود الدولة في مجالات ترقية وتطوير الرياضة، بالإضافة إلى دعم أعمال التكوين والدراسات والبحوث المُبادَر بها في ميدان الرياضة. ويُكلف بهذه المهام بصفته المذكورة، لا سيما بما يأتي:

- دراسة كيفية توزيع الموارد على الهياكل الوطنية المعنية بالتربية البدنية والرياضة، مع اقتراح دعم المواهب الرياضية مادياً ومالياً، ومساعدتها في مواصلة تعليمها وتكوينها الرياضي، وتوفير العتاد والتجهيزات للجمعيات الرياضية.
- تخصيص الجوائز والمكافأة. (المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 10-27، 2010).

وغيرها من الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم التنفيذي، والتي تهدف بشكل عام إلى توفير الدعم المالي والمادي لمختلف الهياكل الرياضية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-27، ويأتي ذلك في إطار ترقية وتطوير الرياضة بجميع اختصاصاتها والهياكل المنظمة لها، بالإضافة إلى دعم المواهب الرياضية وتقديم المساعدة لها لتحقيق التوازن بين الجوانب الدراسية والرياضية والنجاح فيهما معاً، خصوصاً في هذه المرحلة العمرية الحساسة التي تجمع بين الطفولة والمراهقة، والتي تساهم في تشكيل شخصية متوازنة للتلميذ تجمع بين العلم والرياضة. كما يهدف إلى تعزيز وتطوير الرياضة بمختلف تخصصاتها وهياكلها المنظمة، بما في ذلك الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، والرابطة الولائية للرياضة المدرسية، والجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية، والمواهب الرياضية المكتشفة في الأوساط المدرسية. ويعتبر الجانب المادي (المرافق الرياضية، والوسائل والتجهيزات الرياضية) والمالي أمراً أساسياً في ترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية وتطويرها، وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم الجزائرية، لا سيما في ظل النقص الذي تعرفه جل المؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة في المرافق الرياضية والوسائل والتجهيزات الرياضية.

وفي هذا السياق أكد الباحثان عبدلي نور الدين وهشام بن بوزة (2023) على أن نقص الوسائل والمنشآت الرياضية يعد عائقاً لتطوير الرياضة المدرسية بنسبة (64.39%) (نور الدين، هشام، 2023، ص 53)

ثانياً: مهام الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية في مجال الرياضة المدرسية

تحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-123، ومن بين الأحكام التي نص عليها، ما يلي:

أ- تبلغ نسبة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية 7% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية المحصلة في الولايات والبلديات،

ب- تضطلع الصناديق الولائية بمهام تكميلية وداعمة لعمل الدولة في مجالات الشباب والرياضة والتنشيط الرياضي وتُناط بها، بهذه الصفة، مسؤولية تنفيذ وتعزيز البرامج والمبادرات المتعلقة بهذه المجالات، بما يأتي:

- تشارك وتساهم في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية، بالإضافة إلى أي مشروع يتعلق بقطاع الشباب والرياضة، وتدعم جمعيات الأنشطة الرياضية المختلفة. (مرسوم تنفيذي رقم 96-123، 1996)

وغيرها من الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 96-123، والتي تهدف بشكل عام إلى توفير الدعم المالي والمادي على المستوى المحلي (الولايات والبلديات) لكافة الهياكل الجمعوية المكلفة بالممارسة الرياضية والتنشيط الرياضي، وتشمل هذه الهياكل على سبيل المثال: الرابطة الولائية للرياضة المدرسية، الجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية، والمواهب الرياضية المدرسية التي حققت نتائج متميزة على المستويين الوطني والدولي. ويهدف ذلك إلى تشجيع هذه المواهب على مواصلة تحقيق هذه النتائج الإيجابية والعمل على تحسينها المستمر، وتمكينها من التوفيق بين المجال التربوي والتعليمي والمجال الرياضي، وتوفير المناخ الملائم والداعم للنجاح فيهما.

ثالثاً: مهام مديريات الشباب والرياضة للولايات في مجال الرياضة المدرسية

ومن بين الأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-345، المحدد لقواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولايات وسيرها، وهذا فيما يخص المهام الموكلة لها، لا سيما فيما تعلق بالرياضة المدرسية، نجد:

أ- تنفيذ برامج ترقية وتعميم التربية البدنية والرياضة في الوسط التربوي، بالتنسيق مع المصالح والهيئات المعنية على مستوى الولاية، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ب- إعداد مخطط لتطوير الرياضة على مستوى الولاية، بالتنسيق مع جميع الهياكل والهيئات المعنية، بهدف تعزيز البنية التحتية الرياضية وتوسيع نطاق الأنشطة الرياضية في المنطقة. (المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 06-345، 2006)

ت- تتضمن مديرية الشباب والرياضة بالولاية مصلحة مختصة في التربية البدنية والرياضة، تعمل على تعزيز وتطوير الأنشطة الرياضية في الوسط التربوي المحلي. (المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 06-345، 2006)

كما ورد في نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر 1428 هـ الموافق 10 مارس 2007، الذي يحدد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية، حيث ينص على أن المديرية تضم أربع (4) مصالح وتكون جميعها تحت سلطة المدير، من بينها:

- مصلحة التربية البدنية والرياضة، والتي تتكون من ثلاثة (3) مكاتب، وهي:
- مكتب تطوير التربية البدنية والرياضة، مكتب كشف المواهب الرياضية الشابة وتكوينها، مكتب الجمعيات الرياضية والتظاهرات الرياضية. (القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس، 2007)

وبناء على ذلك يمكن التأكيد على أن مديريات الشباب والرياضة في الولايات، من خلال المهام القانونية الموكلة إليها، تساهم بشكل فعال في ترقية وتعميم الرياضة المدرسية وتطويرها. كما تعمل على اكتشاف المواهب الرياضية المدرسية ورعايتها ودعمها، من خلال تخصيص مصلحة مستقلة تعنى بالتربية البدنية والرياضة، تضم ثلاث مكاتب رئيسية تساهم في تنظيم وترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية، وتعزيز فعاليتها الميدانية، وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة. من بين هذه الأهداف دعم رياضة النخبة والمستوى العالي عبر تنمية المواهب الرياضية المدرسية كما ونوعاً، مع ضمان استمراريتها لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال رعايتها ودعمها المستمر، فضلاً عن توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك. وهذا لا يتحقق إلا من خلال التنسيق الفعال بين القطاعات والهياكل الرياضية المعنية لا سيما قطاع التربية الوطنية من خلال مديرية التربية على مستوى الولاية، إلى جانب الرابطة الولائية للرياضة المدرسية التي تضم الجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية النشطة، والمنضوية تحت إشراف الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

الفرع الخامس: مهام وزير الشباب والرياضة والإدارة المركزية والمفتشية العامة للوزارة في مجال الرياضة المدرسية

أولاً: مهام وزير الشباب والرياضة في مجال الرياضة المدرسية

أ- يتولى الوزير المكلف بالرياضة مراقبة مدى احترام الاتحاديات الرياضية الوطنية، والرابطات، والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة المعمول بها. (المادة 181، القانون رقم 13-05، 2013)

ب- يتولى وزير الشباب والرياضة الإشراف على كافة الأنشطة المرتبطة بالرياضة، كما نصت المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 16-84، المحدد لصلاحيات وزير الشباب والرياضة، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- ترقية الأنشطة البدنية والرياضية في الأوساط التربوية بالتنسيق والتعاون مع القطاعات المعنية،
- وضع استراتيجية لتطوير رياضة النخبة والمستوى العالي، بالإضافة إلى الأنشطة البدنية والرياضية الأخرى، مع التكفل بها وتنفيذها بشكل فعال،
- تطوير آليات اكتشاف المواهب الرياضية الشابة، وتوجيهها، وتوفير التكوين اللازم لها. (المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 16-84، 2016)

ومما سبق يتبين أن من الصلاحيات الأساسية الممنوحة لوزير الشباب والرياضة تكمن في العمل على ترقية وتعميم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم والتكفل بها، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية، وعلى رأسها وزارة التربية الوطنية والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

وحسب رأينا، تتمثل الاستراتيجية الأساسية لتطوير رياضة النخبة والمستوى العالي في ترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية وتطويرها المستمر، والعمل على تطويرها والتكفل بها ودعمها مالياً ومادياً وبشرياً الأمر الذي يمكن من الاستفادة من المواهب الرياضية التي يتم اكتشافها من خلال مختلف الفعاليات والمنافسات الرياضية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في مختلف الرياضات الجماعية والفردية. هؤلاء هم أبطال الغد القريب، شريطة توفير الرعاية المتكاملة، والمتابعة، والمرافقة، والدعم المستمر لهم، بالإضافة إلى تأمين الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانياً: مهام الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة في مجال الرياضة المدرسية

من بين المديرية التي تتكون منها الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، والتي ترتبط بشكل مباشر بالرياضة المدرسية، نجد مديرية ترقية الرياضة في أوساط التربية والتكوين، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد وإعداد الأهداف، ومخططات العمل، وبرامج تطوير وتعميم الأنشطة البدنية والرياضية في الأوساط المدرسية، وضمان التنسيق المشترك لتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية. (المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 16-85، 2016)

ومن هنا يمكن القول إن من بين الأهداف الأساسية للمخططات والبرامج التي تحددها وتعددها هذه المديرية المهمة، هي ترقية وتطوير وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية، ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية كشركاء أساسيين، بهدف ضمان فعالية ونجاعة هذه البرامج والمخططات، من خلال تقييمها وتقويمها المستمرين. وذلك حتى لا تبقى هذه البرامج والمخططات مجرد نصوص نظرية، وحرر على ورق، بل يتم تجسيدها فعلياً على أرض الواقع، وهذا يتطلب جهود كل الفاعلين والشركاء الأساسيين.

ثالثاً: مهام المفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة في مجال الرياضة المدرسية

من بين أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 16-86، المتضمن احداث المفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها، نجد:

أ- تتولى المفتشية العامة الاقتراح والمساهمة بآرائها وتوصياتها في تحسين وتعزيز الأهداف والالتزامات المنوطة بالحركة الجموعية الناشطة في مجال الشباب والرياضة، بهدف تحقيقها. كما تقوم باقتراح كافة التدابير التي من شأنها ترقية وتطوير الجمعيات الرياضية، بما يلي:

- المساهمة بتقديم الآراء والتوصيات الهادفة إلى إثراء وتحديث التشريعات والتنظيمات التي تحكم أنشطة القطاع، (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 16-86، 2016).

ومنه خلال ذلك يتضح أن دور هذه المفتشية العامة، التي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالرياضة، يعد بالغ الأهمية، خاصة فيما يتعلق بتقديم التوصيات والآراء بشأن ترقية وتطوير الجمعيات الناشطة في المجال الرياضي، بما في ذلك الجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية. كما تساهم المفتشية في إثراء وتحديث النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم أنشطة قطاع الرياضة، بما في ذلك تلك التي تنظم الأنشطة الرياضية في الأوساط المدرسية، بهدف تعزيزها وتوسيع نطاقها وتطوير فعاليتها الميدانية.

المبحث الثاني: النصوص القانونية والتنظيمية والقوانين الأساسية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية:

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لاستعراض النصوص القانونية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية. في هذا السياق، تناولنا القانون رقم 04-08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، بالإضافة إلى الأمر رقم 07-05 الذي يحدد القواعد العامة المنظمة للتعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. أما المطلب الثاني، فقد تم التركيز فيه على النصوص التنظيمية التي تنظم الرياضة المدرسية ضمن نفس القطاع، حيث نستعرض مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والمنشورات الوزارية التي تنظم الرياضة المدرسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية

سنتناول القانون رقم 04-08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، بالإضافة إلى الأمر رقم 07-05 الذي يحدد القواعد العامة المنظمة للتعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. سيتم تحليل هذين النصين لاستخلاص أبرز الآليات القانونية المتعلقة بالرياضة المدرسية، بما في ذلك كيفية ترقيةها، وتعزيز ممارستها، وتطويرها، فضلاً عن تحقيق فعاليتها العملية على المستوى الميداني.

الفرع الأول: الرياضة المدرسية في القانون التوجيهي للتربية الوطنية

من بين الأحكام الأساسية التي جاء بها القانون رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والتي تخص الرياضة المدرسية، نجد:

أ- يتعين على المدرسة في مجال التعليم أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- توفير الفرصة لجميع التلاميذ لممارسة الأنشطة الرياضية.

- تعزيز وتنمية القدرات البدنية للتلاميذ. (المادة 4، القانون رقم 04-08، 2008)

- تساهم الجماعات المحلية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، في تلبية الاحتياجات الاجتماعية المتعلقة بالتربية الوطنية، لاسيما من خلال تعزيز وتطوير النشاطات الرياضية. (المادة 09، القانون رقم 08-04، 2008)

- إلزامية تدريس مادة التربية البدنية والرياضية، لكافة التلاميذ والتلميذات، ابتداء من مرحلة التمدرس وحتى نهاية التعليم الثانوي. (المادة 37، القانون رقم 08-04، 2008) وقد أكدته المرسوم التنفيذي رقم 16-307 والذي يحدد الكيفيات المتعلقة بتعليم مادة التربية البدنية والرياضية بشكل إلزامي في مؤسسات التربية والتعليم ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، نحدد:

- يتم تدريس مادة التربية البدنية والرياضية وفقاً للبرامج التعليمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة. (المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 16-307، 2016)

- تتم ممارسة التربية البدنية والرياضية بشكل إلزامي في المؤسسات والهياكل التابعة لوزارة التربية الوطنية. وفي حال عدم توفر هذه الهياكل، يتم تنفيذ الأنشطة الرياضية في الهياكل الرياضية الجوارية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية. (المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 16-307، 2016)

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أثبت صواب اختياره بإقرار مادة التربية البدنية والرياضية كمادة إلزامية لجميع التلاميذ، بدء من الطور الابتدائي وصولاً إلى نهاية التعليم الثانوي، باستثناء الحالات التي تحددها القوانين والأنظمة والتي يسمح فيها للتلميذ بعدم دراسة أو ممارسة هذه المادة. ويعود هذا الإلزام إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها التربية البدنية والرياضية في المنظومة التربوية، وعلاقتها الوثيقة بالرياضة المدرسية، خاصة مع وجود الأستاذ المتخصص في التربية البدنية والرياضية، الذي يشكل حضوره عنصراً محورياً في تحفيز الرياضة المدرسية داخل المؤسسات التربوية التعليمية كما أن هذا التخصص يعزز تعميم ممارسة الرياضة بين التلاميذ ويسهم في ترقية الرياضة المدرسية وتطويرها، ويعمل على تحقيق أهدافها بفعالية، من خلال اكتشاف المواهب الرياضية، وتقديم الرعاية المتكاملة لهم. إلا أن تحقيق هذه الأهداف يظل مرهوناً بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، خاصة المرافق الرياضية داخل المؤسسات التربوية، التي تشهد نقصاً ملحوظاً يعيق تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالرياضة المدرسية، كما جاء ذكره سابقاً.

يعتبر أستاذ التربية البدنية والرياضية من العناصر الحيوية في المنظومة التربوية والتعليمية، حيث يشكل حلقة وصل أساسية بين التلميذ ومجال الرياضة، مما يسمح له بتحديد الإمكانيات الرياضية الحقيقية للتلميذ، والعمل على تطويرها، شريطة توفير الرعاية المتكاملة والمستمرة والدعم اللازم. وهذا يساهم في تمكين التلميذ من التميز على مختلف الأصعدة، بدء من المستوى المؤسسي، ثم المحلي، الجهوي، الوطني، وصولاً إلى المستوى الدولي. كما يساهم في تعزيز خزان رياضي النخبة والمستوى العالي، من خلال اكتشاف وتطوير المواهب الرياضية المدرسية، بما يحقق الاستدامة والابتكار في هذا المجال الحيوي.

الفرع الثاني: الرياضة المدرسية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

تحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، بموجب الأمر رقم 05-07، ومن بين الأحكام التي جاء بها هذا الأمر، ما يأتي:

- أ- تُعتبر مؤسسة خاصة للتربية والتعليم كل مؤسسة يتم إنشاؤها من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتوفر تعليمًا مدفوعًا. (المادة 2، الأمر رقم 05-07، 2005)
- ب- يتطلب إنشاء مؤسسة خاصة للتربية والتعليم الحصول على رخصة مسبقة يتم منحها من قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية. (المادة 3، الأمر رقم 05-07، 2005).
- ت- تلتزم مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالتشريع والتنظيم الساري المفعول، بما في ذلك جميع الأحكام واللوائح المعمول بها في هذا المجال. (المادة 6، الأمر رقم 05-07، 2005)
- ث- تلتزم مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بتطبيق البرامج الرسمية المعتمدة للتعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية. (المادة 10، الأمر رقم 05-07، 2005)

من خلال الأحكام التي وردت في الأمر رقم 05-07، يتبين أن مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تخضع لنفس القوانين والتنظيمات المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية. بناءً على ذلك، ما هو مطلوب من مؤسسات التربية والتعليم العمومية فيما يتعلق بالرياضة المدرسية ينطبق بشكل مماثل على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وعليه يتعين على هذه المؤسسات الالتزام بالصارم بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالرياضة المدرسية، بما في ذلك إنشاء الجمعيات والنوادي الرياضية، والمشاركة في الفعاليات والمنافسات الرياضية، التي تنظمها الرابطة الولائية للرياضة المدرسية أو الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، أو التي تنظم بالتنسيق مع الفاعلين المعنيين في هذا المجال، لا سيما قطاع التربية الوطنية وقطاع الرياضة.

وفي هذا السياق يجب على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة العمل على ترقية وتعميم ممارسة الرياضة المدرسية بين التلاميذ في مختلف أطوارها التربوية والتعليمية، وتطويرها لتحقيق فعاليتها الميدانية. كما يتعين عليها السعي لتحقيق البطولات على مختلف الأصعدة، وتزويد خزان رياضي النخبة والمستوى العالي بالمواهب الرياضية المدرسية، لتكون بذلك على قدم المساواة مع مدارس القطاع العام في هذا المجال شأنها شأن المجال التربوي والتعليمي.

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية ضمن قطاع التربية الوطنية

سنستطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والمنشورات الوزارية المنظمة للرياضة المدرسية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. من خلال تحليلها، ثم استخلاص أبرز الآليات القانونية المتعلقة بالرياضة المدرسية، بما في ذلك طرق ترقيتها، وتعزيز ممارستها، وتعميمها، بالإضافة إلى تطويرها وتحقيق فعاليتها الميدانية.

الفرع الأول: مهام الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مجال الرياضة المدرسية

لقد تم تحديد مهام الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-02، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-89، من بين أهم الأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في مجال الرياضة المدرسية، ما يلي:

- أ- تشمل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، التي تخضع لسلطة الوزير، الهياكل التالية: المديرية العامة للتعليم، التي تتولى المهام التالية:

- العمل على ترقية الحياة المدرسية في أبعادها ... والرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم.
- ضمان وضع مخططات لتطوير وتقديم الدعم الكامل للأنشطة الرياضية المناسبة للمدارس الابتدائية، ومتابعة تنفيذها وتحقيق أهدافها.
- العمل على ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية في المتوسطات والثانويات، وتعزيز بيئة رياضية تحفز التلاميذ على المشاركة الفعالة، مع توفير الإمكانيات اللازمة لتوسيع نطاق ممارستها. (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 19-02، 2019).
- من بين أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 24-89 في مجال الرياضة المدرسية، نجد ما يلي:
 - أ- تم إنشاء مديرية خاصة بالرياضة المدرسية تحت مسمى "مديرية الرياضة المدرسية"، التي تُكلف بالمهام التالية:
 - تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتطوير الرياضة المدرسية ودعمها داخل مؤسسات التربية والتعليم، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
 - الإشراف على إعداد برنامج لاكتشاف المواهب الرياضية في الوسط المدرسي ومرافقتها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - متابعة وتنفيذ مختلف المنافسات الرياضية المدرسية وضمان تنظيمها بما يساهم في تطوير الأنشطة الرياضية المختلفة،
 - الحرص على المشاركة في المنافسات الرياضية المدرسية الدولية، بما يعزز مستوى الرياضة المدرسية ويمثل الوطن في المحافل الدولية،
 - المبادرة بإجراء الدراسات اللازمة لتطوير الرياضة المدرسية، من خلال إشراك مختلف الفاعلين في المجال الرياضي لضمان فعالية الخطط والبرامج المقررة،
- ب- وتضم هذه المديرية مديرتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية المدرسية، وتكلف بما يأتي:
 - ترقية وتعميم ممارسة النشاط الرياضي في الوسط المدرسي وتطويره،
 - متابعة إنشاء النوادي الرياضية المدرسية في مؤسسات التربية والتعليم لضمان توفير بيئة رياضية مناسبة ونشطة،
 - إعداد وتنفيذ مخطط لتطوير الرياضة لصالح التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتنسيق مع القطاعات والهياكل المعنية، لضمان دمجهم الفعال في الأنشطة الرياضية،
 - الإشراف على تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية الوطنية ومتابعتها، بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، لضمان سيرها بنجاح وتحقيق أهدافها،
 - السهر على المشاركة في المنافسات الرياضية العربية والإقليمية والدولية، بالتنسيق مع القطاعات والهياكل المعنية، لتعزيز مكانة الرياضة المدرسية على تلك الأصعدة.
 - المديرية الفرعية للمواهب الرياضية المدرسية: وتكلف بما يأتي:

- اكتشاف المواهب الرياضية المدرسية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، من خلال تنظيم برامج وفعاليات رياضية مخصصة،
- تنظيم وتدعيم المواهب الرياضية المدرسية على المستوى الوطني، بما يساهم في توجيهها نحو التفوق في مختلف الرياضات والاستمرار على ذلك،
- مرافقة المواهب الرياضية المدرسية وتوفير الرعاية المتكاملة واللازمة لها لتطوير قدراتهم الرياضية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المساهمة في انتقاء التلاميذ للالتحاق بالثانويات الرياضية ومتابعتهم لضمان إعدادهم بشكل مناسب ومؤهل. (مرسوم تنفيذي رقم 24-89، 2024)

كما سبق يتضح أن إنشاء مديرية خاصة بالرياضة المدرسية، والتي تشمل مديرتين فرعيتين، الأولى المعنية بالأنشطة الرياضية المدرسية والثانية تختص بالمواهب الرياضية المدرسية، يعكس التأكيد على الدور المحوري الذي تلعبه الرياضة المدرسية في الاستراتيجية الوطنية للرياضة، باعتبارها حجر الزاوية لتغذية خزان رياضي النخبة والمستوى العالي. ومن خلال هذا التوجه، تساهم مديرية الرياضة المدرسية في الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في تحديد وتنمية الرياضة المدرسية في الجزائر، بما يضمن تطويرها وزيادة فعاليتها الميدانية. إنه من الضروري إيلاء الرياضة المدرسية الاهتمام اللازم، عبر توفير كافة الوسائل اللازمة لترقيتها وتطويرها، وذلك بهدف تحقيق أهدافها الرياضية والتربوية والصحية والاجتماعية والثقافية. هذه الجهود تستهدف خلق جيل من التلاميذ المتفهمين، الذين يتمتعون بصحة بدنية وعقلية ونفسية متكاملة، مما يعزز قدرتهم على التفوق في مجالاتهم التعليمية والرياضية على حد سواء.

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف، يجب أن يتم تنظيم كافة الجهود ضمن إطار قانوني متكامل، يشمل النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم قطاعين أساسيين: قطاع التربية الوطنية وقطاع الرياضة، بالإضافة إلى القوانين الأساسية الخاصة بالاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، والرابطة الولائية للرياضة المدرسية، والجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية. بناء على ذلك يُعد إنشاء مديرية خاصة بالرياضة المدرسية تأكيداً على الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع الجزائري، مدعوماً من قبل السلطة السياسية، لإعادة تنظيم الرياضة المدرسية وتعزيزها في الجزائر. ويأتي هذا في وقت يتطلب اهتماماً خاصاً لتطوير هذا القطاع الحيوي والمهم في تحقيق الأهداف الرياضية والتربوية على حد سواء.

الفرع الثاني: مهام مديرية التربية في مجال الرياضة المدرسية

تحدد كفاءات تنظيم مصالح مديرية التربية على مستوى الولاية وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية، ومن بين الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي في مجال الرياضة المدرسية، ما يلي:

- ترقية الأنشطة الرياضية في المؤسسات المدرسية، من خلال التنسيق مع القطاعات والهياكل المعنية، بهدف تعزيز ممارسة الرياضة المدرسية وتوسيع نطاقها. (المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 90-174، 1990)
- أ- جاء القرار الوزاري المشترك تطبيقاً للمواد 4 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174، ومن بين ما نص عليه هذا القرار الوزاري المشترك، فيما يتعلق بالرياضة المدرسية، ما يلي:

- إنشاء مكتب التنشيط الرياضي التابع لمصلحة التمدرس والامتحانات، والذي يُعنى بتنظيم وتطوير الأنشطة الرياضية المدرسية داخل المؤسسات التعليمية، بما يساهم في تعزيز الرياضة المدرسية وتوسيع نطاق ممارستها. (المادة 4، القرار الوزاري المشترك، 2002).

ب- كما جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1427 هـ الموافق 13 أغسطس سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 2 يونيو سنة 2002، وذلك في إطار تحسين تنظيم سير العمل داخل هذه المصالح وتطوير آليات التنفيذ في مختلف المجالات التعليمية، بما في ذلك الرياضة المدرسية ومن بين ما نص عليه هذا القرار الوزاري المشترك، فيما يتعلق بالرياضة المدرسية، ما يلي:

- تضم مصلحة التمدرس والامتحانات: مكتب التنشيط الرياضي، الذي يتولى مسؤولية تنظيم وتنسيق الأنشطة الرياضية المدرسية، بما يساهم في تعزيز دور الرياضة في المؤسسات التربوية وتوسيع ممارستها بين التلاميذ. (المادة 36، القرار الوزاري المشترك، 2006).

الفرع الثالث: تنظيم البطولة الوطنية المدرسية للرياضات الجماعية

وأهم ما جاء في المنشور الوزاري المعني بتنظيم البطولة الوطنية المدرسية للرياضات الجماعية، ما يلي:

ولقد جاء هذا المنشور الوزاري تجسيدا لتوجيهات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2024، فيما يخص الرياضة المدرسية، وذلك بهدف إعادة تنظيمها وإحيائها لضمان اكتشاف وانتقاء وصقل المواهب الرياضية، وتزويد الخزان الوطني لرياضيي النخبة. وفي نفس الإطار، قامت وزارة التربية الوطنية بإنشاء بنك معطيات ضمن النظام المعلوماتي الخاص بقطاع التربية الوطنية، يهدف تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمواهب الرياضية المدرسية المكتشفة، وتوفير الدعم المستمر لتطوير مهاراتهم وقدراتهم، بما يساهم في تعزيز خزان رياضيي النخبة والمستوى العالي. (المنشور الوزاري - وزارة التربية الوطنية - رقم 838، 2024)

الخاتمة:

تظهر أهمية الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الرياضة المدرسية في الجزائر، من خلال الآليات القانونية المتعددة والمتنوعة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتطوير وترقية هذا المجال الحيوي، لا سيما في ظل التحديات والمتغيرات التي يشهدها قطاع التربية والتعليم الجزائري، حيث يعد تنظيم ممارسة الرياضة المدرسية وترقيتها وتطويرها وتحقيق فعاليتها الميدانية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية الشاملة والمستدامة للفرد الجزائري، التي تسعى الدولة الجزائرية الى تحقيقها بمختلف الطرق، ومن بينها تعميم وترقية ممارسة الرياضة المدرسية وتحقيق فعاليتها الميدانية وضمان استدامتها، ومن بين أهم النتائج المتحصل عليها نجد:

توجد مجموعة ثرية من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرياضة المدرسية، لكنها متفرقة بين عدد من القطاعات والهيئات، وقد تم التطرق إليها في هذه الدراسة التحليلية. تهدف هذه النصوص في مجملها إلى تنظيم ممارسة الرياضة المدرسية، وترقيتها، وتعميم ممارستها، بالإضافة إلى تطويرها وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم الجزائرية العمومية والخاصة، وتعتمد هذه النصوص القانونية والتنظيمية لتحقيق أهدافها على مجموعة من الآليات القانونية

التي تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات ذات الصلة، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ السياسات والبرامج والمخططات المقررة في هذا المجال، أهمها:

- وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الرياضة المدرسية، وتدعيمها على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات والهياكل المعنية،
- السهر على اعداد برنامج لاكتشاف المواهب الرياضية في الوسط المدرسي، ومرافقتها، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات والهياكل المعنية،
- اعداد مخطط تطوير الرياضة لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنفيذه، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات والهياكل المعنية،
- انشاء مديرية خاصة بالرياضة المدرسية تسمى " مديرية الرياضة المدرسية " بالمديرية المركزية لوزارة التربية الوطنية، سنة 2024، تضم المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية المدرسية والمديرية الفرعية للمواهب الرياضية المدرسية،
- انشاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية، تعنى بالكشف عن المواهب الرياضية المدرسية،
- تساهم الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) في ترقية النشاطات الرياضية المدرسية،
- تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تمويل أو مساهمة في تمويل الرياضة المدرسية،
- يمكن المتعاملين العموميين أو الخواص تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والجمعيات والنوادي الرياضية المدرسية، والروابط الولائية للرياضة المدرسية والاتحاديات الجزائرية للرياضة المدرسية،
- تنشأ وجوباً داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة جمعيات ونوادي رياضية مدرسية،
- تشارك اتحادية الرياضة المدرسية في انتقاء المواهب الرياضية المدرسية ومتابعتها، بالتنسيق مع الاتحادية الرياضية المختصة،
- إنشاء بنك معطيات رقمي على مستوى وزارة التربية الوطنية، لحجز جميع البيانات الخاصة بالمواهب الرياضية المدرسية المكتشفة، لمرافقتها وضمان المتابعة المثلى لمسارهم الرياضية ورعايتها وتطويرها، وضمان تمثيلهم للوطن،
- المبادرة بإجراء الدراسات العلمية المتعلقة بتطوير الرياضة المدرسية، واشراك المتخصصين في ذلك.

الاقتراحات: ولتعميم وترقية ممارسة الرياضة المدرسية وزيادة فعاليتها، نقترح ما يلي:

- ضرورة تجميع كل النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات الوزارية والقوانين الأساسية المنظمة للرياضة المدرسية في تجمعية قانونية واحدة تسمى "مدونة الرياضة المدرسية الجزائرية" حتى يسهل الاطلاع عليها وتطبيقها،

- ضرورة توفير الامكانية المادية (المالية، والمرافق الرياضية، والوسائل والتجهيزات الرياضية) والبشرية (المؤهلة والمتخصصة)، بالتنسيق مع كل القطاعات والهيئات والهيكل المعنية، لتطبيق وتنفيذ كل ما جاء في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرياضة المدرسية في الجزائر،
- ضرورة أن تواكب ذهنية العنصر البشري الفاعل والمعني بتطبيق استراتيجية الرياضة المدرسية في الجزائر التطور المتسارع الحاصل في القوانين والأنظمة المنظمة لها، حتى يكون عاملاً مساعداً لتطبيقها وتحقيق أهدافها وفعاليتها على أرض الواقع، وليس عاملاً معرقلاً لها، وعليه تفعيل التكوين العلمي والمنظم والمستمر في هذا المجال،
- توعية وتحسيس كل الفاعلين في المنظومة التربوية بأهمية ممارسة الرياضة المدرسية، لا سيما التلاميذ وأولياءهم، واستخدام في ذلك المواهب والأبطال في الرياضة المدرسية،
- اثراء وتحديث القوانين والتنظيمات المتعلقة بالرياضة المدرسية، بما يتماشى مع التطور الذي تعرفه هذه الرياضة في العالم، وإدخال التكنولوجيات الحديثة (الرقمنة ومختلف تطبيقات الذكاء الاصطناعي)،
- ضرورة انشاء لجنة وطنية لتنسيق وتوحيد الجهود ما بين القطاعات والهيئات والهيكل الرياضية المعنية من أجل ترقية وتعميم ممارسة الرياضة في الأوساط المدرسية وتطويرها وتحقيق ناجعتها الميدانية،
- ضرورة تعديل وتتميم وسن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالرياضة المدرسية، بما يتماشى والإرادة السياسية الجديدة التي أبانت عنها السلطات العليا الجزائرية في الآونة الأخيرة، من خلال إعادة تنظيم وبعث الرياضة المدرسية،
- وكأفاق للبحث التطرق لتحليل الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لرياضة النخبة والمستوى العالي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

- أمر رقم 07-05، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 59، الصادر بتاريخ: 28 غشت سنة 2005.
- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 04، الصادر بتاريخ: 27 يناير سنة 2008.
- قانون رقم 06-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02، الصادر بتاريخ: 15 يناير سنة 2012.
- قانون رقم 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39، الصادر بتاريخ: 31 يونيو سنة 2013. المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-174، مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، يحدد كفاءات تنظيم مصالح مديرية التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24، الصادر بتاريخ: 13 يونيو سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-123، مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22، الصادر بتاريخ: 22 ذي القعدة عام 1416.

الإطار القانوني لممارسة الرياضة المدرسية وسبل تطويرها وتحقيق فعاليتها في مؤسسات التربية والتعليم الجزائرية - دراسة تحليلية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-133، مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط أحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية، والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22، الصادر بتاريخ: 9 أبريل سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-345، مؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر 2006، يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولايات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61، الصادر بتاريخ: أول أكتوبر سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-27، مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 04، الصادر بتاريخ: 24 يناير سنة 2010.
- مرسوم التنفيذي رقم 14-330، مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69، الصادر بتاريخ: 3 ديسمبر سنة 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-340، مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70، الصادر بتاريخ: 29 ديسمبر سنة 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-02، مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016، يحدد مهام اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01، الصادر بتاريخ: 6 يناير سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-153، مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 32، الصادر بتاريخ: أول يونيو سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-307، مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد الكيفية المتعلقة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70، الصادر بتاريخ: 8 ديسمبر سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-84، مؤرخ في جمادى الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13، الصادر بتاريخ: 2 مارس سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-85، مؤرخ في جمادى الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13، الصادر بتاريخ: 2 مارس سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-86، مؤرخ في جمادى الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يتضمن أحداث مفتشية عامة لوزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13، الصادر بتاريخ: 2 مارس سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-02، مؤرخ في أول جمادى الأول عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02، الصادر بتاريخ: 9 جانفي سنة 2019.
- القرارات الوزارية القرارات المشتركة:**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50، الصادر بتاريخ: 21 يوليو سنة 2002.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، المتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79، الصادر بتاريخ: 6 ديسمبر سنة 2006.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس 2007، يحدد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22، الصادر بتاريخ: 4 أبريل سنة 2007.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17، الصادر بتاريخ: 16 مارس سنة 2016.

- قرار مؤرخ في 20 يوليو 2023 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الشابة الجريفة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، الصادر بتاريخ: 13 سبتمبر سنة 2023.
- قرار رقم 03 مؤرخ في 23 جانفي 2017، يتضمن الموافقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة لسنة 2017.
- قرار رقم 04 مؤرخ في 23 جانفي 2017، يتضمن الموافقة على القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للرياضة المدرسية، النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة لسنة 2017.
- المناشير الوزارية:**

- المنشور الوزاري - وزارة التربية الوطنية - رقم 838، المؤرخ 2024/11/04، بخصوص تنظيم البطولة الوطنية المدرسية للرياضات الجماعية.

القوانين الأساسية:

- القانون الأساسي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية، الموافق عليه 2017 :

<https://www.fass-dz.com/contact> Date de l'accessibilité le 21 /01/ 2025, A 00h45

- Statut de la Fédération Algérienne du Sport Scolaire, APPROUVE-2017: <https://www.fass-dz.com/contact>; , Date de l'accessibilité le 21 /01/ 2025, A 00h42.

الكتب:

- أكرم السيد. (2014). الرياضة المدرسية. الأردن: ط 1. دار الراية للنشر والتوزيع.

المقالات:

- عبدلي نور الدين وهشام بن بوزة. (2023). معوقات الرياضة المدرسية من وجهة نظر أساتذة التربية البدنية والرياضية. مجلة التربية البدنية والرياضية. معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية. جامعة باتنة 2. المجلد: 02. العدد: 02. ص ص. 14-55.

التقارير:

-التقرير الأدبي لسنة 2024 - الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية - الموقع الرسمي للاتحادية:

<https://www.fass-dz.com/contact> Date de l'accessibilité le 21 /01/ 2025, A 00h56

المصادر والمراجع بالأحرف اللاتينية:

- Akram al-Sayyid. (2014). Al-Riyāḍah al-Madrasīyah. Amman, Jordan: 1st edition, Dar al-Rayah for Publishing and Distribution.
- Order No. 05-07, dated 18 Rajab 1426 corresponding to August 23, 2005, *Al-Qawā'id al-Āmmah allatī Taḥkum al-Ta'līm fī Mu'assasāt al-Tarbiyah wa-al-Ta'līm al-Khāṣṣah*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 59, 2005.
- Law No. 08-04, dated 15 Muharram 1429 corresponding to January 23, 2008, containing *Al-Qānūn al-Tawjīhī li-al-Tarbiyah al-Waṭaniyyah*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 4, 2008.
- Law No. 12-06, dated 18 Safar 1433 corresponding to January 12, 2012, concerning *Qānūn Yata'allaq bi-al-Jam'iyyāt*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 2, 2012.
- Law No. 13-05, dated 14 Ramadan 1434 corresponding to July 23, 2013, concerning *Qānūn Yata'allaq bi-Tanzīm al-Anshṭah al-Badaniyyah wa-al-Riyāḍiyyah wa-Taṭwīrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 39, 2013.
- Executive Decree No. 90-174, dated 16 Dhu al-Qi'dah 1410 corresponding to June 9, 1990, defining *Kayfiyyāt Tanzīm Maṣāliḥ Mudīriyyat al-Tarbiyah 'alā Mustawā al-Wilāyah wa-Sayrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 24, 1990.

- Executive Decree No. 96-123, dated 18 Dhu al-Qi'dah 1416 corresponding to April 6, 1996, defining *Ṭabī'at Musāhamat al-Wilāyāt wa-al-Baladiyyāt wa-Mablaghuhā fī Tamwīl al-Ṣanādīq al-Wilā'iyah li-Tarqiyah Mubādarāt al-Shabāb wa-al-Mumārasah al-Riyāḍiyyah*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 22, 1996.
- Executive Decree No. 06-133, dated 5 Rabi' al-Awwal 1427 corresponding to April 4, 2006, defining *Shurūṭ Iḥdāth al-Jam'iyāt al-Riyāḍiyyah Dākhl Mu'assasāt al-Tarbiyah wa-al-Ta'līm al-Ālī wa-al-Takwīn wa-al-Ta'līm al-Mihaniyyīn wa-Tashkīluhā wa-Kayfiyyāt Tanzīmuhā wa-Sayrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 22, 2006.
- Executive Decree No. 06-345, dated 5 Ramadan 1427 corresponding to September 28, 2006, defining *Qawā'id Tanzīm Mudīriyyāt al-Shabāb wa-al-Riyāḍah li-al-Wilāyāt wa-Sayrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 61, 2006.
- Executive Decree No. 10-27, dated 26 Muharram 1431 corresponding to January 12, 2010, concerning *Al-Ṣundūq al-Waṭanī li-Tarqiyah Mubādarāt al-Shabāb wa-al-Mumārasah al-Riyāḍiyyah* Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 4, 2010.
- Executive Decree No. 14-330, dated 4 Safar 1436 corresponding to November 27, 2014, defining *Kayfiyyāt Tanzīm al-Ittiḥādiyyāt al-Riyāḍiyyah al-Waṭaniyyah wa-Kadhā Qānūnuhā al-Asāsī al-Namūdhajī* Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 69, 2014.
- Executive Decree No. 15-340, dated 16 Rabi' al-Awwal 1437 corresponding to December 28, 2015, concerning *Adam al-Jam' bayn al-Mas'ūliyyah al-Tanfīdhiyyah wa-al-Intikhābiyyah wa-al-Mas'ūliyyah al-Idāriyyah fī Hayākil al-Tanzīm wa-al-Tanshīt al-Riyāḍiyyīn*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 70, 2015.
- Executive Decree No. 16-02, dated 22 Rabi' al-Awwal 1437 corresponding to January 3, 2016, defining *Mahām al-Lajnah al-Waṭaniyyah li-Riyāḍat al-Nukhbah wa-al-Mustawā al-Ālī wa-Kashf al-Mawāhib al-Riyāḍiyyah wa-Tanzīmuhā wa-Sayrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 1, 2016.
- Executive Decree No. 16-153, dated 16 Sha'ban 1437 corresponding to May 23, 2016, defining *Aḥkām al-Qānūniyyah al-Asāsiyyah al-Muta'alliqah bi-al-Musayyirīn al-Riyāḍiyyīn al-Mutaṭawwi'īn al-Muntakhabīn*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 32, 2016.
- Executive Decree No. 16-307, dated 28 Safar 1438 corresponding to November 28, 2016, defining *Al-Kayfiyyāt al-Muta'alliqah bi-al-Ta'līm al-Ijbārī li-Māddat al-Tarbiyah al-Badaniyyah wa-al-Riyāḍiyyah fī Mu'assasāt al-Tarbiyah wa-al-Ta'līm* Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 70, 2016.
- Executive Decree No. 16-84, dated Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 1, 2016, defining *Ṣalāhiyyāt Wazīr al-Shabāb wa-al-Riyāḍah* Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 13, 2016.
- Executive Decree No. 16-85, dated Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 1, 2016, concerning *Tanzīm al-Idārah al-Markaziyyah li-Wizārat al-Shabāb wa-al-Riyāḍah*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 13, 2016.
- Executive Decree No. 16-86, dated Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 1, 2016, establishing *Iḥdāth Mufattishiyyah 'Ammah li-Wizārat al-Shabāb wa-al-Riyāḍah wa-Tanzīmuhā wa-Sayrihā*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 13, 2016.
- Executive Decree No. 19-02, dated 1 Jumada al-Awwal 1440 corresponding to January 8, 2019, concerning *Tanzīm al-Idārah al-Markaziyyah li-Wizārat al-Tarbiyah al-Waṭaniyyah*. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 2, 2019.
- Joint Ministerial Decision, dated 20 Rabi' al-Awwal 1423 corresponding to June 2, 2002, concerning *Tanzīm Maṣāliḥ Mudīriyyāt al-Tarbiyah wa-Makātibuhā 'alā*

Mustawá al-Wilāyāt wa-Mufattishiyyat al-Akādīmiyyah li-Wilāyat al-Jazā'ir. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 50, 2002.

- Joint Ministerial Decision, dated 18 Rajab 1427 corresponding to August 13, 2006, amending and supplementing the Joint Ministerial Decision dated 20 Rabi' al-Awwal 1423 corresponding to June 2, 2002, concerning *Tanzīm Maṣāliḥ Mudīriyyat al-Shabāb wa-al-Riyāḍah li-al-Wilāyah. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 79, 2006.*

- Joint Ministerial Decision, dated 20 Safar 1428 corresponding to March 10, 2007, defining *Ma'āyir Ta'sīs al-Ittiḥādiyyah al-Riyāḍiyyah al-Waṭaniyyah. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 22, 2007.*

- Joint Ministerial Decision, dated 25 Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 5, 2016, defining *Ta'yīn A'dā' al-Lajnah al-Waṭaniyyah li-Riyāḍat al-Nukhbah wa-al-Mustawá al-'Ālī wa-Kashf al-Mawāhib al-Shābbah. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 17, 2016.*

- Decision, dated July 20, 2023, *Ta'yīn A'dā' al-Lajnah al-Waṭaniyyah li-Riyāḍat al-Nukhbah wa-al-Mustawá al-'Ālī wa-Kashf al-Mawāhib al-Shābbah. Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 60, 2023.*

-Decision No. 03, dated January 23, 2017, approving *Al-Qānūn al-Asāsī wa-al-Nizām al-Dākhilī li-al-Ittiḥādiyyah al-Jazā'iriyyah li-al-Riyāḍah al-Madrasiyyah. Official Bulletin of the Ministry of Youth and Sports, 2017.*

-Decision No. 04, dated January 23, 2017, approving *Al-Qānūn al-Asāsī al-Namūdhajī li-al-Rābiṭah al-Riyāḍiyyah li-al-Riyāḍah al-Madrasiyyah. Official Bulletin of the Ministry of Youth and Sports, 2017.*

-Decision No. 151, dated October 14, 2023, approving *Al-Qānūn al-Asāsī wa-al-Nizām al-Dākhilī li-al-Ittiḥādiyyah al-Jazā'iriyyah li-al-Riyāḍah al-Madrasiyyah. Official Bulletin of the Ministry of Youth and Sports, 2023.*

- Ministerial Circular - Ministry of National Education - No. 838, dated November 4, 2024, concerning *Tanzīm al-Buṭūlah al-Waṭaniyyah al-Madrasiyyah li-al-Riyāḍat al-Jamā'iyyah.*